الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/34/BIH/3

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن البوسنة والهرسك*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ١٥ جهة من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد خُصِّص فرعٌ مستقل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- أفادت مؤسسة أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بأنه لا توجد خطة عمل لحقوق الإنسان في البلد[٢]. واعتمدت مؤسسة المظالم استراتيجيتها العملياتية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، وواصلت عملها في مجال حقوق الإنسان على الرغم من القيود المالية التي أثرت على أداء المؤسسة ونطاق أنشطتها[٣].

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

٣- وشدَّدت مؤسسة المظالم على ضرورة تعديل القانون المتعلق بمؤسسة أمين المظالم من أجل توسيع نطاق ولايتها كآلية وقائية وطنية، وزيادة تحديد دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، مع ضمان تمتعها بقدر أكبر من الاستقلال المالي[٤].

٤- وفيما يتعلق بمسألة المساواة وعدم التمييز، أشارت مؤسسة أمين المظالم إلى أن تعديلات قانون حظر التمييز في البوسنة والهرسك، المعتمدة في عام ٢٠١٦، أدت إلى تحسين الإطار القانوني في مجال عدم التمييز وتوسيع نطاق اختصاصات مؤسسة المظالم وإدارتها المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز[٥]. ونشر أمناء المظالم تقريراً خاصاً عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في البلد، وعرضوا في هذا التقرير حالة مجتمع الميم، ووضعوا توصيات بشأن التدابير القانونية والإدارية التي يتعين اتخاذها.

٥- وسجلت مؤسسة أمين المظالم عدداً أكبر من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن طول مدة الإجراءات القضائية، وعدم فعالية إنفاذ القرارات القضائية وانتهاك الحق في محاكمة عادلة[٦].

٦- واعتمدت استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ وخطة العمل المتعلقة بها، ولكن تنفيذهما ليس مرضياً. واعتمدت قوانين مكافحة الفساد في اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ومقاطعة بريتشكو التابعة للبوسنة والهرسك فضلاً عن اعتماد قوانين بشأن حماية المبلغين عن المخالفات في المؤسسات الوطنية[٧].

٧- وتقدم وزارة العدل المساعدة القانونية المجانية وفقاً لقانون المساعدة القانونية المجانية. وتقدم تسعة كانتونات في الاتحاد المساعدة القانونية المجانية، وفي جمهورية صربسكا، يقدم مركز المساعدة القانونية المجانية الخدمات نفسها[٨].

٨- وهناك تزايدٌ في عدد الشكاوى المتعلقة بحرية الوصول إلى المعلومات. وتسير عملية تعديل قانون حرية الوصول إلى المعلومات، التي بدأت في عام ٢٠١٦، بوتيرة بطيئة[٩]. وأشير أيضاً إلى تزايد عدد الاعتداءات الجسدية واللفظية التي تستهدف الصحفيين في حين لا توجد هناك سجلات رسمية لحالات تهديد الصحفيين. وينبغي أيضاً اعتماد التشريعات المناسبة بشأن وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية[١٠].

٩- واعتمد مجلس الوزراء خطة العمل الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ وتعديلات على قانون العقوبات تنص على تصنيف الاتجار الدولي بالأشخاص والاتجار المنظم بالأشخاص والتحريض على البغاء ضمن الجرائم الجنائية[١١]. وأُحرز تقدمٌ مع اعتماد قانون الأجانب، الذي تُمنح بموجبه الإقامة المؤقتة لضحايا الاتجار[١٢].

١٠- وفيما يتعلق بمسألة حقوق المرأة، أفادت مؤسسة أمين المظالم بأنه لم يحرز تقدم يكفي لبلوغ المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل. فهناك نساء حوامل فصلن من العمل وأخريات ما زلن يعملن في أنشطة الاقتصاد الموازي، ولسن بذلك، مدمجات في سوق العمل الرسمي. وفي المجال السياسي، لا تُشرك المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية بما يتناسب مع نسبتها بين عدد السكان. ووفقاً للوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين، تتراوح نسبة تمثيل المرأة في ١٤ هيئة من الهيئات التشريعية بين ٢٠ و٣٠ في المائة[١٣].

١١- وجرت مواءمة قانون الحماية من العنف العائلي وتشريعات جنائية أخرى مواءمة جزئية مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما[١٤]. وفي جمهورية صربسكا، يعتبر العنف العائلي جنحةً وجريمة جنائية في آن واحد، بما في ذلك الجرائم الجنائية التي تمس بالسلامة الجنسية، وممارسة العنف الجنسي ضد القصر، وكذلك مجامعة الطفل دون سن ١٥[١٥]. ولا تتضمن قوانين العقوبات في الاتحاد ومقاطعة بريتشكو التابعة للبوسنة والهرسك الجرائم الجنائية المتعلقة بالتحرش الجنسي والابتزاز الجنسي. وتنص قوانين الأسرة على حظر العنف العائلي، ولكن النساء اللواتي يتعرضن لهذا العنف لا يحصلن على المساعدة المادية والنفسية والقانونية الكافية[١٦].

١٢- واعتمد مجلس الوزراء تقريراً نهائياً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ''المرأة والسلام والأمن''[١٧]. وقد مكنت المساعدة القانونية المجانية ضحايا جرائم الحرب من الاستعانة بمحام، وتُقدم لهم خدمات شتى لتيسير تعافيهم بفضل اعتماد قانون حماية ضحايا التعذيب وقت الحرب. وتتولى وحدة مساندة الشهود تقديم الدعم للشهود أمام المحاكم، ويشمل ذلك إحضار فريق من الأخصائيين في علم النفس وهو ما يُسهل عملية المثول أمام المحكمة[١٨].

١٣- وفيما يخص حقوق الطفل، لا تتواءم التشريعات المعتمدة بشأن قطاع الصحة مع اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتعريف الطفل[١٩]. ولا توجد أيضاً تدابير ترمي إلى إدماج الأطفال الذين يعانون من متاعب نفسية - جسدية وأطفال الفئات المهمشة، مثل الروما[٢٠]. ويجب أيضاً فرض حظر صريح على ممارسة العقوبة البدنية في حق الأطفال في جميع الأماكن وإدراج هذا الحظر كذلك في تشريعات الأسرة من أجل التصدي لجميع أشكال العنف والاعتداء والتحرش[٢١]. واعتُمِدت تشريعات في جمهورية صربسكا وفي الاتحاد لتشديد القوانين بشأن شروط توظيف القصر وتحديد ساعات العمل.

١٤- وفي مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يوجد تعريف شامل للأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك[٢٢]. وأشير أيضاً إلى مسألة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع التشديد على ضرورة توحيد إجراءات تقييم قدرات الطفل وضمان توافقها مع الحقوق التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل[٢٣]. وحتى الآن، لا يفي الإطار التشريعي لرعاية الأشخاص المصابين بالإعاقة العقلية والإعاقة الذهنية بالغرض، ولم يوضع تصنيف لنزلاء مؤسسات الرعاية الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية والفاقدين للأهلية القانونية[٢٤].

١٥- ويعد موضوع الروما ومواقف التحيز والقوالب النمطية السائدة بشأنهم من المسائل التي لا تحتمل التأخير. وأحرز تقدم في تسجيل مواليد جماعة الروما وارتفع عدد أطفال الروما في المدارس الابتدائية ولكن عددهم في مرحلة التعليم العالي لا يبعث على الرضا[٢٥]. ويمثل إنشاء مراكز الرعاية النهارية أحد التطورات الإيجابية أيضاً.

١٦- وقد أشار تقرير خاص بشأن حالة المهاجرين في البوسنة والهرسك، نشر في عام ٢٠١٨، إلى ضرورة تأمين حقوق الرعايا الأجانب وحمايتها، وشدد على الالتزامات الواقعة على السلطات بضمان حقوق الرعايا الأجانب والمقيمين على حد سواء[٢٦]. ومعظم الرعايا الأجانب في البوسنة والهرسك هم مهاجرون غير نظاميين دخلوا الإقليم بدون أي وثائق تثبت هويتهم وأعربوا عن نيتهم التماس اللجوء البوسنة والهرسك. ويشكل المهاجرون لأسباب

اقتصادية أكثر من ٨٠ في المائة وهناك عدد قليل فقط من ملتمسي اللجوء أو المشمولين بالحماية الدولية. وقد وجه أمناء المظالم توصيات إلى مجلس الوزراء بشأن هذه المسألة[٢٧].

١٧- والدولة ملزمة، بموجب الاتفاق المتعلق باللاجئين والمشردين، بتهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية. وتظل مسألة تمتع العائدين بالحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية، وحالات استخدام خطاب الكراهية وقصور أداء الإدارة العامة التي أثرت على استمرارية العودة من المسائل التي تثير القلق[٢٨]. أما عدم المواءمة فيما بين لوائح الكانتونات فهو من العقبات الأخرى التي تعترض العائدين، إذ يتعين عليهم أن يعيدوا العملية من الأول عند تغيير مكان إقامتهم[٢٩].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٣٠] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣١]

١٨- أعربت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية عن الأسف لتصويت البوسنة والهرسك ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ الذي حدد ولاية الدول للتفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية، ولعدم مشاركتها في المفاوضات. ودعت البلد إلى التصديق على هذه المعاهدة[٣٢].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٣٣]

١٩- رحبت منظمة العفو الدولية باعتماد تعريف دستوري لجرائم العنف الجنسي بوصفها من الجرائم الأساسية في جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين والجرائم ضد الإنسانية، تمشياً مع المعايير الجنائية الدولية[٣٤]. وقد اتفق فريق عامل، في عام أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على الاستراتيجية الوطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، التي تمخضت عن تدابير جديدة تضمن استكمال النظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم الحرب بحلول عام ٢٠٢٣، غير أن مجلس الوزراء لم يعتمد هذه الوثيقة رسمياً[٣٥]. ولم تعتمد السلطات أيضاً مشروع الاستراتيجية الوطنية للعدالة الانتقالية الذي يوفر خطة لتقصي الحقيقة وتحقيق العدالة وآليات مؤسسية فعالة لجبر ضرر ضحايا جرائم الحرب، كما لم تعتمد البرنامج المتعلق بضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع[٣٦].

٢٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات على الصعيد الوطني لم تعتمد مشروع القانون المتعلق بحقوق ضحايا التعذيب، غير أن جمهورية صربسكا اعتمدت قانونها الخاص لحماية ضحايا التعذيب وقت الحرب[٣٧]. بيد أن الأدلة اللازمة لإثبات ادعاءات التعرض للتعذيب تنحصر فيما هو متاح للمؤسسات الرسمية في جمهورية صربسكا[٣٨].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز[٣٩]

٢١- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى وجود خطة لمكافحة التمييز ترمي إلى حماية الأشخاص المضطهدين بسبب ميلهم الجنسي ولكنها لم تر النور بسبب غياب الإرادة السياسية وتوافق الآراء[٤٠].

٢٢- وأفاد مركز سراييفو المفتوح بأن التمييز يطال شخصاً واحداً من بين ثلاثة أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في البوسنة والهرسك، مع أن عدداً قليلاً منهم فقط يفصح عن ميله الجنسي أو هويته الجنسانية لدائرة أوسع من الناس[٤١].

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ عدم اعتماد أي خطة عمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة يتمثل في استبعادهم من التعليم النظامي وأن قانون التعليم لا ينص على الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للطلاب ذوي الإعاقة[٤٢]. ومن الملحوظ أيضاً عدم توفر الموارد المالية اللازمة لهذه الغاية.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٤٣]

٢٤- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى حالة كروشتشيكا، وهي قرية صغيرة تقع بالقرب من نهر صغير يحمل نفس الاسم، ويُخطط لبناء محطات كهرمائية صغيرة فيها ستؤثر سلباً على فرص مجتمع كروشتشيكا المحلي في الحصول على المياه. ومن المقرر بناء حوالي ٣٠٠ سد إضافي لتوليد الطاقة الكهرمائية عند جل أنهار البلد البالغ عددها ٢٤٤ نهراً، وهو ما سيؤدي إلى تدمير الطرق المائية بسبب إصدار التصاريح بدون إجراء تقييمات صارمة وشفافة لتحديد تأثير ذلك على المجتمع وعلى البيئة[٤٤]. وقد أعطيت الموافقة على الخطط وتصاريح البناء بدون تقديم معلومات للسكان المحليين المتضررين من هذا المشروع أو عقد مشاورة هادفة معهم[٤٥].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي[٤٦]

٢٥- أشارت الورقة المشتركة ١والورقة المشتركة ٢ إلى ضعف الحماية المقدمة لضحايا العنف العائلي من السلطات والأخصائيين الاجتماعيين والقضاة والشرطة[٤٧]. ويواجه الضحايا مشاكل عند محاولة الحصول على مسكن لفترة قصيرة وتعاني المآوي ومؤسسة البيوت الآمنة من نقص التمويل[٤٨]. ويتعين على منظمات المجتمع المدني التي تدير البيوت الآمنة تغطية النفقات[٤٩]. وعلاوة على ذلك، لا يتناسب عدد الحالات المبلغ عنها مع عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم، وفي العديد من الحالات، تقتصر معاقبة الجناة على دفع غرامة مالية. وفي

أغلب الأحيان لا تطلب الشرطة اتخاذ تدابير الحماية الطارئة، وأحياناً لا تترتب أي عواقب على المتهم في حالة انتهاكه لتدابير الوقاية هذه[٥٠]. وأعرب مركز سراييفو المفتوح عن القلق بشأن حالات العنف العائلي التي تستهدف تحديداً المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وقلما تُبلَّغ السلطات بهذه الحالات[٥١].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٥٢]

٢٦- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن ضحايا العنف العائلي يحرمون من الوصول إلى العدالة ويعطى الجناة فرصٌ أكثر لسرد روايتهم للوقائع وغالباً ما تمارس الضغوط على الضحية للامتناع عن الشهادة ضدهم[٥٣]. وفي معظم الأحيان، تستغرق الملاحقات القضائية سنة واحدة، مما يعرض سلامة الضحايا للخطر[٥٤]. وأثناء جلسات المحاكمة، يتجاهل القضاة أيضاً الظروف المشددة التي يمكن أن تؤدي إلى تطبيق عقوبات أشد[٥٥]. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، لم يحدث، في جميع القرارات القضائية التي صدرت في قضايا العنف العائلي، أن حُكم على الجاني بالعقوبة القصوى المقررة لفعل الاغتصاب الإجرامي[٥٦].

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ضحايا العنف العائلي لا يستفيدون من الحماية اللازمة أو تدابير الحماية لدى مثولهم أمام المحاكم ولا يعدون من الشهود المعرضين للخطر[٥٧]. وتثني التكاليف القانونية الضحايا عن إقامة دعاوى جنائية، ولا يباشر المدعي العام إجراءات الملاحقة الجنائية بعد سحب الضحية للشكوى[٥٨]. ويعتمد المدعون العامون أيضاً اعتماداً كبيراً على شهادة الضحايا ولا يتخذون تدابير أخرى للتحقيق في الحالات، وهو ما يطرح مشكلة عندما يمتنع الضحايا عن التعاون في إطار الإجراءات[٥٩]. وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن الأخصائيين الاجتماعيين يلجأون في ممارساتهم أحياناً إلى إحياء الصدمة لدى الضحايا أو يلقون باللوم عليهم ولا يتيحون للضحية إمكانية البقاء في البيوت الآمنة[٦٠].

٢٨- وأكدت منظمة العفو الدولية أن تدابير جبر ضرر ضحايا العنف الجنسي وقت الحرب ليست مرضية لأن الأوامر التي تقضي بدفع تعويضات إلى الضحايا لا تنفذ بسبب افتقار الجناة إلى المال[٦١]. ويؤدي عدم وجود آليات بديلة، مثل صندوق تعويض الضحايا، إلى سلب الضحايا القدرة على ممارسة حقهم في هذا الشكل من التعويض ممارسة فعلية. وفي المقابل، ترفع الدعاوى المدنية إلى المحاكم المحلية التي تفتقر إلى المعايير والقدرات الكافية في مجال حماية الشهود، فضلاً عن افتقارها إلى خدمات الدعم القانوني اللازم[٦٢]. وقد أصدرت المحكمة الدستورية عدة قرارات تقضي بتقادم المطالبات المقدمة ضد الدولة أو ضد كيانات للحصول على التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب مع أن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم بموجب القانون الوطني والدولي[٦٣].

٢٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء تطبيق قانون العقوبات الذي سنته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في المحاكم على صعيد الكيانين ومحكمة مقاطعة بريتشكو فضلاً عن تطبيقه في محكمة البوسنة والهرسك[٦٤]. وتعتري هذا التشريع ثغرات كبيرة وهو لا يعترف بشكل المسؤولية القانونية الواقعة على القادة ومسؤولية الرؤساء الآخرين[٦٥].

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى التقدم الكبير المحرز في مجالات التعاون مع الشرطة والنيابة العامة والمحاكم في السنوات الأخيرة بشأن حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي

ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقد عيَّنت النيابة العامة مدعياً خاصاً معنياً بالأعمال الجنائية التي تستهدف هذه الفئات. ومع ذلك، فإن عدد جرائم الكراهية التي عولجت في هذا الصدد ضعيف، وتكاد تنعدم حتى الآن، السوابق القضائية المتعلقة بممارسة التمييز وارتكاب جرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٦٦]. ويؤدي هذا الوضع إلى انعدام الثقة في السلطات بسبب عدم توفر الحماية الكافية[٦٧].

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن عدد لوائح الاتهام المتعلقة بأعمال الفساد الإجرامية منخفض جداً بالقياس إلى عدد جميع لوائح الاتهام المتعلقة بالأعمال الإجرامية (١,٨ في المائة)، وأشارت إلى عدم وجود نظام مناسب لتقديم المساعدة القانونية يمكن أن يتيح للفئات المحرومة اجتماعيا إمكانية الوصول إلى العدالة[٦٨]. وسلط مجلس أوروبا الضوء أيضاً على الحاجة إلى آلية تتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية والمصداقية لمعالجة مسألة تضارب المصالح وتوفير فرص التدريب للبرلمانيين بشأن منع الفساد. واعتمد المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين معايير جديدة لتحسين تقييم أداء المدعين العامين، ومبادئ توجيهية بشأن منع تضارب المصالح في السلطة القضائية، ومبادئ توجيهية بشأن خطط النزاهة والجزاءات التأديبية.

٣٢- وشدد مجلس أوروبا على أهمية التعاون بشأن مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، وحث السلطات على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب وحماية الشهود وتقديم الدعم لهم[٦٩]. وحث السلطات أيضاً على إنشاء صندوق دعم أسر المفقودين الذي طال انتظاره[٧٠].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٧١]

٣٣- ذكَّر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بالحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٩ و٢٠١٤ و٢٠١٦ بشأن التمييز في الدستور ضد الأقليات التي لا تندرج ضمن الشعوب المؤسِّسة[٧٢]. وشدد التحالف الدولي على ضرورة تعديل الدستور للسماح بالترشح للرئاسة وعضوية مجلس الشعوب، أياً كان دين المرشح أو أصله الإثني[٧٣].

٣٤- وشددت الورقة المشتركة ٣ على ضرورة تعديل جميع القوانين لضمان التمثيل الجنساني بنسبة ٤٠ في المائة كحد أدنى، وإدخال تعديل على قانون الانتخاب الوطني ينص على تخصيص حصة ٥٠ في المائة للنساء في القوائم الانتخابية. ويعتبر حضور المرأة في السلطة السياسية هامشياً وهي محرومة من أداء دور فاعل في وضع السياسات وتنفيذها[٧٤]. ويجب أيضاً أن تخضع النصوص القانونية للتحليل الجنساني قبل إقرارها[٧٥]. وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب تبلغ ٢١,٤ في المائة، وهو ما يقل عن متوسط النسبة المئوية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي يبلغ ٢٨ في المائة[٧٦]. وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن تقاعس السلطات عن استثمار الموارد الكافية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يشكل أكبر عقبة أمام مشاركة المرأة[٧٧].

٣٥- وذكرت كل من الورقة المشتركة ٣ ومجلس أوروبا أن حرية التعبير مهددة وأن ثمة ضغطاً سياسياً يمارس على وسائط الإعلام والصحفيين باللجوء إلى رفع دعاوى التشهير. وسجل خط الاتصال لمساعدة الصحفيين ٥٧ حالة من حالات انتهاك حقوق الصحفيين في عام ٢٠١٨[٧٨].

ودعا مجلس أوروبا إلى إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وشفافة بشأن جميع الحالات التي تعرض فيها الصحفيون للعنف الجسدي أو التهديد[٧٩]. وأعرب المجلس عن قلقه أيضاً إزاء تقاعس السلطات عن إيجاد حل لتمويل الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون على نحو مستدام، وأعرب عن أسفه لعدم وجود حوار بشأن الإصلاحات التي تتطلبها وسائط الإعلام العامة لضمان تلبيتها لاحتياجات المجتمع برمته فيما يتعلق بالمعلومات والتعليم والثقافة[٨٠].

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن مسألة حماية حرية التجمع مهمشة. وقضت المحكمة الدستورية بأن الحكومة لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في حرية التجمع العام، وهو ما يمثل خطوة إيجابية[٨١]. وأُبلغ عن استخدام القوة على نحو مفرط في سياق الاحتجاجات السلمية، وحظر التجمعات العامة، ورفع دعاوى جنائية وإصدار أحكام بالسجن ضد المنظمين[٨٢].

٣٧- وعلقت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مشروع القانون المتعلق بالتجمعات العامة الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ورأت فيه نهجاً تقييدياً لحرية التجمع ولا يُسهِّل التمتع بهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان[٨٣]. وهو يضع أعباء ثقيلة على كاهل منظمي التجمعات الذين يتعين عليهم أن يقدموا طلباً مفصلاً لعقد التجمع، ويحددوا بوضوح هيئة المنظمين، ويحافظوا على النظام، ويفرض واجبات صارمة على المشرفين[٨٤]. وكان ينبغي بالأحرى، أن ينص على التجمعات التلقائية، ويلغي القيود المطلقة المفروضة على مدة التجمع، وأن يتضمن أحكاماً تشير إلى أن حظر التجمعات يمثل آخر وسيلة ينبغي اللجوء إليها، وأن يحدد إجراءات الاستئناف للطعن في قرارات رفض التصريح بتنظيم التجمعات[٨٥].

الحق في الحياة الأسرية[٨٦]

٣٨- لاحظ مركز سراييفو المفتوح أن جميع الوحدات الإدارية في البوسنة والهرسك لا تعترف باقتران مثليي الجنس، مع أن الغالبية العظمى من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يرغبون في الدخول في شراكة مدى الحياة إذا حظيت بالاعتراف قانوناً[٨٧].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن تشريعات العمل أدخلت عليها إصلاحات في عام ٢٠١٥، وأن القوانين الجديدة أسفرت عن إضعاف حماية العمالة وجعلت شروط العمل أكثر مرونة وأعطت حيزاً ثانوياً لآليات تسوية منازعات العمل[٨٨].

٤٠- وعلى الرغم من الإقرار، في برنامج الإصلاح، بالحاجة إلى تكثيف عمليات تفتيش العمل وزيادة العقوبات المطبقة في حالة انتهاك قانون العمل وإلى حماية حقوق العمال، فإن قوانين العمل الجديدة لم تتمخض، وفقاً للورقة المشتركة ٥، عن أي تغيير إيجابي يؤدي إلى بلوغ هذا الهدف. فهي تخفض تكاليف اليد العاملة وتقلص حماية العمال من أجل اجتذاب المستثمرين الأجانب والمشاريع التجارية عبر الوطنية[٨٩]. مما سيؤدي إلى زيادة انعدام الأمن

الوظيفي والوظائف المؤقتة وغير التفرغية والوظائف التي لا تحظى بغطاء نقابي وانخفاض الأجور فضلاً عن تدهور السلامة المهنية[٩٠].

الحق في الضمان الاجتماعي

٤١- أكدت الورقة المشتركة ٥ أن نظام الرعاية الاجتماعية في البوسنة والهرسك هو نظام غير فعال ومتخلف غير قادر على تلبية احتياجات الفئات الأضعف على الرغم من ارتفاع مستويات البطالة والفقر[٩١].

الحق في مستوى معيشي مناسب[٩٢]

٤٢- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن البوسنة والهرسك قبلت التوصيات المقدمة في الدورة السابقة بشأن بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق التنمية والحد من الفقر، بطرق منها توفير الأموال لإتاحة الفرص بدون تمييز للحصول على التعليم والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات العامة، فضلاً عن الحد من البطالة[٩٣].

٤٣- وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق إزاء عملية الإصلاح الاقتصادي الأخيرة والشاملة، والمتمثلة في برنامج إصلاح البوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ الذي يتضمن تدابير تقشف شديدة وتخفيضات في الإنفاق العام ولم يأخذ في الاعتبار مختلف احتياجات المجتمع[٩٤]. ولم تجر تقييمات للآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، ونتيجة لذلك، خلفت هذه التدابير التقشفية آثاراً جسيمة على تمتع المرأة بحقوقها[٩٥].

الحق في الصحة[٩٦]

٤٤- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن نظام اللامركزية في مجال الرعاية الصحية يطبق على صعيد الكيانات والكانتونات وأن الخدمات المتاحة محدودة ورديئة وأن حوالي ١٥ في المائة من السكان لا يستفيدون من أي شكل من أشكال التأمين الصحي وأن غالبيتهم تعمل في قطاع الاقتصاد غير الرسمي[٩٧]. وتعد فرص العمال المؤمن عليهم في الحصول على الرعاية الصحية محدودة أو منعدمة بسبب تقاعس أصحاب العمل عن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للاستفادة من استحقاقات الرعاية الصحية. وأشارت الورقة المشتركة إلى أن مقدمي خدمات الرعاية الصحية في حالة انهيار[٩٨].

٤٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن مستوى الرعاية الصحية والتثقيف الجنسي غير كاف وأن نسبة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة بين النساء في سن الإنجاب لا تتعدى ١٢ في المائة، وتستأثر النساء الأكثر تعليما وثراء بأعلى معدل[٩٩]. ولم ينفذ البلد التوصيات التي قدمت له في الدورة السابقة بشأن توفير فرص متساوية للاستفادة من التثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[١٠٠].

٤٦- وأكدت الورقة المشتركة ٢ ومركز سراييفو المفتوح أن اللائحة التي تنظم الإنجاب بمساعدة طبية الأحيائية تعتريها تناقضات كبيرة في مختلف الكيانات. فصناديق الرعاية الصحية تغطي النفقات للمرأة دون سن الأربعين في جمهورية صربسكا وللمرأة في سن الثانية والأربعين في

الاتحاد وفي مقاطعة بريتشكو، ولا تتاح إمكانية الاستفادة من هذه الخدمة إلا للأزواج من جنسين مختلفين أو الأشخاص الذين تجمعهم علاقة خارج إطار الزواج[١٠١].

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى وجود حواجز كبيرة تحول دون إمكانية الإجهاض، وهي ترتبط بالتكاليف واختلاف صناديق الرعاية الصحية التي تنظم تغطية نفقات الإجهاض. وأسفر ذلك عن حالات قانونية مختلفة تواجهها النساء وصعوبات تحول دون إمكانية الاستفادة من خدمات الإجهاض بالنسبة للنساء الفقيرات، ولا سيما نساء الأقليات والنساء ذوات الإعاقة والنساء العائدات[١٠٢].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[١٠٣]

٤٨- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قوانين العمل تحظر عدم المساواة في المعاملة بسبب نوع الجنس، ومع ذلك لا تزال هناك اختلافات تفصل بين الوحدات الإدارية فيما يتعلق بمنح تعويضات أثناء إجازة الأمومة واستحقاقات الأمومة للأمهات العاطلات عن العمل[١٠٤]. وقد أعربت النساء عن احتجاجهن وطالبن الحكومة بوضع قواعد كافية لتنظيم حقوقهن وتحسين نطاق التغطية الصحية المتاحة لهن[١٠٥]. وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن نظام الرعاية الصحية أثر تأثيراً غير متناسب على المرأة التي كان عليها أن تتحمل أيضاً تبعات قصور خدمات الرعاية من خلال اضطلاعها بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، الأمر الذي يحول دون تمتعها بالحق في العمل وفي مستوى معيشي مناسب[١٠٦].

٤٩- واستنتجت الورقة المشتركة ٥ أن تقليص خدمات الدعم العامة، مثل رعاية الأطفال ورعاية المسنين سيؤثر على نحو غير متناسب على المرأة لأن المجتمع يتوقع منها، وفقاً للثقافة السائدة، أن تسد الثغرات في مجال الرعاية[١٠٧].

الأطفال[١٠٨]

٥٠- لاحظت الورقة المشتركة ٣ عدم كفالة حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية، مثل قيمة علاوة الأطفال التي تختلف من منطقة إلى أخرى في البلد[١٠٩]. ولا يوجد حكم في قوانين الأسرة في الاتحاد ولا في مقاطعة بريتشكو يحظر ممارسة العقوبة البدنية في حق الأطفال، ولم يحرز أي تقدم في مجال مواءمة قانون العقوبات لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، في حين أن جمهورية صربسكا خطت خطوات هامة في هذا الصدد[١١٠]. ولم يلاحظ إحراز أي تقدم في مجال حماية الأطفال المعرضين للاستغلال في العمل والتسول، ولم تثبت فعالية جهود مكافحة الاتجار بالبشر[١١١].

٥١- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى واجب الدولة في حظر ممارسة جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال، وإلى قبول البوسنة والهرسك بتوصيتين أثناء الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بحظر ممارسة جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال[١١٢]. واعتُمدت خطة عمل بشأن الأطفال للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ بهدف إقرار إصلاح تشريعي، ولكن لم يحرز أي تقدم يمهد لاعتماد مشروع القانون منذ

شباط/فبراير ٢٠١٩[١١٣]. ولم يحظر الاتحاد ومقاطعة بريتشكو صراحة ممارسة العقوبة البدنية في حق الأطفال، ولا سيما في أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية وفي المنزل[١١٤].

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى قابلية تضرر الأطفال من آثار الفقر، بما في ذلك آثاره على فرص الحصول إلى التعليم قبل المدرسي، والتعليم الثانوي، والتأمين الصحي[١١٥]. ورأت أن مخاطر تعرضهم للاتجار بالبشر عالية أيضاً بسبب هذه العوامل، ولا سيما بالنسبة لأطفال جماعة الروما. وقد زاد الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء، ولا سيما الفتيان منهم[١١٦]. وعلاوة على ذلك، بلغت نسبة الفتيات في البلد اللواتي زُوِّجن قبل بلوغ سن ١٨، ٤ في المائة بين عاميْ ٢٠١٠ و٢٠١٧. وعلى الرغم من وجود إطار تشريعي لحماية الأطفال في حالة التعرض للاستغلال الجنسي، تتعذر إمكانية الاستفادة الفعلية من هذه الحماية بسبب عدم فعالية نظم الإبلاغ والتحقيق والإنفاذ وملاحقة الجناة[١١٧].

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الثغرات تشمل تنقيح الأحكام المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت لتجريم جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الابتزاز الجنسي على شبكة الإنترنت، وتنقيح المادة ١٨٦ من قانون العقوبات في البوسنة والهرسك لتجريم الاتجار داخل حدود البلد، فضلاً عن اعتماد أحكام قانونية لتعريف وتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في مجال السياحة والسفر[١١٨]. ودعت أيضاً إلى توسيع ولاية مؤسسة البيوت الآمنة لتشمل إيواء ضحايا الجرائم الأخرى المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، وتخصيص الأموال اللازمة لهذه المؤسسة. وحثت الورقة المشتركة ٤ السلطات على إنشاء صندوق لتعويض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وتيسير مطالبات التعويض في إطار الإجراءات الجنائية[١١٩].

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن مجلس الوزراء نشر تقريراً مرحلياً في عام ٢٠١٦ ذُكر فيه أن أنشطة نفذت بالتعاون مع منظمة إنقاذ الطفولة بهدف تحديد القدرات الموجودة لإنشاء نظم فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، والعنف الجنسي على شبكة الإنترنت وغير ذلك من أشكال إيذاء الأطفال على شبكة الإنترنت[١٢٠]. وذكر التقرير أيضاً أن وزارة الأمن تعكف حالياً على تنفيذ تعميم الوقاية من التعرض للإيذاء على شبكة الإنترنت عن طريق خطة للتثقيف التربوي وتنظيم البرامج وحملات التوعية العامة[١٢١]. ودعت الورقة المشتركة ٤ إلى اعتماد خطة عمل وطنية للتصدي لجميع مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال مع توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذها[١٢٢]. وحثت الورقة السلطات أيضاً على إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأطفال يتولى مهمة تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي[١٢٣].

الأقليات[١٢٤]

٥٥- لاحظت الورقة المشتركة ٣ بقلق أنه لم يحرز أي تقدم بشأن تغيير الدستور بهدف مواءمة حقوق الأقليات القومية مع حقوق الشعوب المؤسِّسة، وأن فعالية الحماية القانونية من التمييز ضد الروما غير مرضية بسبب عدم توفر المادة الإعلامية بلغة الروما[١٢٥]. ولا يوجد أيضاً اعترافٌ بالاحتياجات الخاصة لنساء الروما ولا مراعاة لهذه الاحتياجات[١٢٦]. ولا تكفي الجهود المبذولة لمكافحة مواقف التحيز غير كافية، وليس هناك نهجٌ مُنظم يطبق لإدراج الروما في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، يُفتقر أيضاً إلى التمويل المخصص لهذه المسألة على

المستويات المحلية[١٢٧]. ولا تزال ظاهرة ''مدرستان تحت سقف واحد'' مستمرة في غياب أي حلول ملموسة[١٢٨].

٥٦- وذكَّر فريق حقوق الأقليات بأن الدستور ينص على نظام انتخابي يقوم على تقسيم صارم للسكان إلى بوشناق وصرب وكروات الذين يُعرفون على أنهم هم الشعوب المؤسسة في حين أن بقية السكان، بمن فيهم اليهود والروما والأقليات القومية الأخرى، استبعدوا من الترشح لانتخابات مجلس الرئاسة المكون من ثلاثة أعضاء[١٢٩]. وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن الانتخابات كانت تنافسية حقاً ولكنها اتسمت بالتقسيم المستمر على أسس الانتماء الإثني[١٣٠]. ودعا الفريق الدولة إلى تعديل الدستور على النحو المنصوص عليه في الحكمين الصادرين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتيْ سيديتش فنشي وزورنيك، وإلى تعديل جميع القوانين للقضاء على التمييز الإثني ضد الأقليات القومية في مجال المشاركة السياسية[١٣١].

٥٧- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى تقاعس السلطات عن إيجاد حل للنزاعات على الممتلكات الدينية. فقد رفضت السلطات البلدية في بانيا لوكا على سبيل المثال، إعادة العديد من الممتلكات التابعة للكنيسة الكاثوليكية وتصرفت السلطات الحكومية بشكل مجحف إذ أصدرت تصاريح لإعادة إعمار مباني دينية أو الشروع في بناء أخرى جديدة[١٣٢]. وشدد التحالف على ضرورة اعتماد أحكام قانونية تقضي بإعادة الممتلكات الدينية، وإنشاء وكالة حكومية مكلفة بإعادة المباني والأراضي الدينية إلى مستحقيها من الطوائف الدينية، فضلاً عن الإشراف على عملية عادلة ومنصفة لإعطاء الموافقة على إعادة إعمار المباني الدينية وبنائها[١٣٣].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[١٣٤]

٥٨- زعمت منظمة العفو الدولية أن البوسنة والهرسك لم توفر للاجئين والمهاجرين فرصاً فعلية للحصول على الحماية الدولية وظروف استقبال ملائمة. فهناك ١ ٥٧٩ شخصاً فقط من أصل ٠٠٠ ٢٣ شخصاً أعربوا عن نيتهم التماس اللجوء وتمكنوا من ذلك. ولا تملك الدولة سوى مركز رسمي واحد لاستقبال ملتمسي اللجوء يقع بالقرب من سراييفو، وله طاقة استيعابية محدودة لا تتجاوز ١٥٠ شخصاً[١٣٥]. ويعيش معظم اللاجئين والمهاجرين في مخيمات إيواء مؤقتة مكتظة في بيهاتش وفيليكا في ظروف غير إنسانية وغير صحية[١٣٦].

٥٩- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق لأن الأشخاص المشردين والعائدين يواجهون أحياناً حالات تصدر فيها قرارات تعترف بهم باعتبارهم يملكون حق التأجير، ولكنهم لا يستطيعون العودة إلى ديارهم ولا يحصلون على سكن آخر أو على تعويض[١٣٧]. وتتعرقل عملية العودة بسبب عدم مواءمة اللوائح التنظيمية في مجالات خدمات الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية مما يؤدي إلى التمييز واختلاف المعاملة[١٣٨]. وحث مجلس أوروبا السلطات على توفير السكن اللائق للاجئين والمهاجرين، ومعالجة المشاكل التي تعترض ملتمسي اللجوء غير القادرين على تقديم طلب اللجوء بدون ذكر عنوانهم في البوسنة والهرسك، وهو شرط لتقديم طلب اللجوء[١٣٩].

عديمو الجنسية

٦٠- فيما يخص تسجيل المواليد، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم مواءمة اللوائح التنظيمية والتأخر في إدخال البيانات في سجل المواليد، مما أسفر عن عقبات في مجال التسجيل

المدني[١٤٠]. وليست هناك آليات وشبكات للإحالة محددة بوضوح لتمكين المواطنين الروما من الحصول على المعلومات بشأن حقوقهم في الوقت المناسب والتعريف بهويتهم لدى الدوائر البلدية المختصة[١٤١].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ADF	Alliance Defending Freedom International Switzerland, Geneva (Switzerland);
CoE	Council of Europe, Strasbourg (France);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
MRG	Minority Rights Group International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
OSCE	Organization for Security and Co/operation in Europe, Vienna, (Austria);
SOC	Sarajevo Open Centre, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America), Ženski Centar Trebinje, Trebinje (Bosnia and Herzegovina);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Sarajevo Open Centre, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina), Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland);
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: Civil Rights Defenders, Stockholm (Sweden), Sarajevo Open Centre, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina), CURE Foundation, Montreal (Canada), Transparency International in BiH, Banja Luka (Bosnia and Herzegovina), Association Zemlja Djece, Tuzla (Bosnia and Herzegovina), CA Why Not, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina), Civil Society Promotion Center, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina), Association Vaša prava BiH, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina), TRIAL International, (Switzerland), My Right – Empowers People with Dissabilities, Stockholm, (Sweden), CA for Promotion of Roma Education “Otaharin”, Bijeljina (Bosnia and Herzegovina);
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: International Forum of Solidarity-EMMAUS (IFS-EMMAUS), Sarajevo (Bosnia and Herzegovina), ECPAT International, Bangkok (Thailand);
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Women's International League for Peace and Freedom, Geneva (Switzerland), Association for Culture and Art – Crvena, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina), Association of citizens Oštra Nula, Banja Luka (Bosnia and Herzegovina).

National human rights institution:

Ombudsman	Ombudsman Institution for Human Rights * , City (Country).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France).

[2] Ombudsman, p.2.

3 Ombudsman, p.2.
4 Ombudsman, p.2.
5 Ombudsman, p.2.
6 Ombudsman, p.5.
7 Ombudsman, p.5.
8 Ombudsman, p.5.
9 Ombudsman, p.6.
10 Ombudsman, p.6.
11 Ombudsman, pp.3-4.
12 Ombudsman, p.4.
13 Ombudsman, p.3.
14 Ombudsman, p.3.
15 Ombudsman, p.3.
16 Ombudsman, p.3.
17 Ombudsman, p.6.
18 Ombudsman, p.7.
19 Ombudsman, p.7.
20 Ombudsman, p.8.
21 Ombudsman, p.8.
22 Ombudsman, p.8.
23 Ombudsman, p.8.
24 Ombudsman, p.8.
25 Ombudsman, p.7.
26 Ombudsman, p.4.
27 Ombudsman, p.4.
28 Ombudsman, p.4.
29 Ombudsman, p.5.
30 The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

31 For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.1–107-2, 107.20–107.23.
32 ICAN, p.1.
33 For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.3–107.17.
34 AI, p.2.

[35] AI, p.4.
[36] AI, p.4.
[37] AI, p.5.
[38] AI, p.5 andJS3, p.7.
[39] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.24–107.53, 107.110, 107.22–107.129, 107.149–107.150 et 107.158.
[40] JS3, p.4.
[41] SOC, p.4.
[42] JS3, p.10.
[43] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.73.
[44] JS5, p.14.
[45] JS5, p.14.
[46] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.54–107.59, 107.63, 107.65–107.69, 107.80–107.87, 107.89,107.91, 107.104 et 107.113–107.116.
[47] JS1, para.7.
[48] JS1, spara.31. JS2, p.4.
[49] JS2, p.4.
[50] JS1, paras.33–34.
[51] SOC, p.5.
[52] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.60–107.62, 107.4, 107.90, 107.92–107.103.
[53] JS1, paras.47 and 52.
[54] JS1, para.51.
[55] JS1, paras.54–56.
[56] JS2, p.5.
[57] JS1, para. 36.
[58] JS1, para. 39.
[59] JS1, paras.36–39.
[60] JS1, paras.40–44.
[61] AI, p.5.
[62] AI, p.6.
[63] AI, p.6.
[64] AI, p.3.
[65] AI, p.3.
[66] JS3, p.4.
[67] SOC, p.5.
[68] JS3, p.8.
[69] CoE, p.2.
[70] CoE, p.3.
[71] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.111–107.112, 107.117–107.118.
[72] ADF, p. 2.
[73] ADF, p.4.
[74] JS3, p.6.
[75] JS3, p.6.
[76] OSCE, p.2.
[77] JS5, p.5.
[78] JS3, p.9.
[79] CoE, p.3.
[80] CoE, p.3.
[81] JS3, p.9. SOC, p.7.
[82] JS3, p.9.
[83] OSCE, pp.1-2.
[84] OSCE, p.2.
[85] OSCE, p.2.
[86] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.105.
[87] SOC, p.6.
[88] JS5, p.7.
[89] JS5, p.7.
[90] JS5, p.8.

[91] JS5, p.6.
[92] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.73, 107.136–107.138.
[93] JS5, p.4.
[94] JS5, pp.4 and 6.
[95] JS5, pp.5-6.
[96] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.134, 107.139.
[97] JS5, p.6.
[98] JS5, p.6.
[99] JS2, p. 8.
[100] JS2, p.9.
[101] JS2, pp.6-7. SOC, p.9.
[102] JS2, p.8. See also ADF, p. 4.
[103] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.71–107.72, 107.130–107.133.
[104] JS2, pp.9-10.
[105] JS2, p.10.
[106] JS5, p.7.
[107] JS5, p.8.
[108] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.18–107.19, 107.135, 107.140–107.147, 107.70, 107.74–107.79, 107.88–107.89 et 107.105–107.109 et 107.167.
[109] JS3, p.1.
[110] JS3, p.1. See also GIEACPC, p.2.
[111] JS3, p.2.
[112] GIEACPC, p.1.
[113] GIEACPC, p.2.
[114] GIEACPC, pp.3-4.
[115] JS4, p.3.
[116] JS4, pp.3-4.
[117] JS4, p.5.
[118] JS4, p. 8.
[119] JS4, p.14.
[120] JS4, p.8.
[121] JS4, p.8.
[122] JS4, p.9.
[123] JS4, p.9.
[124] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.119–107.121, 107.159–107.163.
[125] JS3, p.2.
[126] JS3, p.2.
[127] JS3, p.2.
[128] JS3, p.3.
[129] MRG, p.2.
[130] OSCE, p.3.
[131] MRG, p.4.
[132] ADF, p. 2.
[133] ADF, p.4.
[134] For relevant recommendations see A/HRC/28/17, paras. 107.164–107.166.
[135] AI, p.7
[136] AI, p.8.
[137] JS3, p.8.
[138] JS3, p.9.
[139] CoE, pp.4 and2.
[140] JS3, p.8.
[141] JS3, p.8.